



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

التعليمية رقم 01 المؤرخة في 19 جويلية 2022
الخاصة بالأجال القانونية المتعلقة بالمراجعة الاستثنائية
للقوائم الانتخابية

المرجع:

- القرار رقم 01 المؤرخ في 17 يوليو 2022 المحدد لقواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية.
- القرار رقم 02 المؤرخ في 17 يوليو 2022 المتضمن تشكيل اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية.

تبعاً لصدور المرسوم الرئاسي رقم 22-266 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1443 الموافق 17 يوليو سنة 2022 المتضمن استدعاء الناخبين للانتخابات جزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية بولايي بجاية وتيزي وزو والذي حدد بموجبه فترة المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية التي تدوم تسعة (9) أيام، أي ابتداء من يوم الأربعاء 20 يوليو سنة 2022 وتختتم يوم الخميس 28 يوليو سنة 2022.

تهدف هذه التعليمية إلى توضيح وشرح الإجراءات العملية لتطبيق أحكام الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، خاصة في شقه المتعلق بعملية المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية وكذا تحديد الأجال المتعلقة بالاعتراضات والطعون القضائية والبت فيها.

1.- تشكيلة اللجنة البلدية المكلفة بمراجعة القوائم الانتخابية: تطبيقاً لأحكام المادة 63 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، تعمل اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية تحت إشراف السلطة المستقلة وتشكل من قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً، رئيساً وثلاثة (3) مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية.

توضع، تحت تصرف ورقابة اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، أمانة دائمة يديرها موظف بلدي يتمتع بالخبرة والكفاءة والحياد.

تجتمع اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية بمقر البلدية بناء على استدعاء من رئيسها (القاضي).

2.- فترة وأجال الاعتراضات والطعون في القوائم الانتخابية: اعتباراً أن تعليق إعلان اختتام فترة المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية يتبع مباشرة بعملية تقديم الاعتراضات.

1.1.2.- الأجل المخصصة لتقديم الاعتراضات والبت فيها:

● 1.1.2. – الأجل المخصص لتقديم الاعتراضات في التسجيل أو الشطب: تطبيقاً لأحكام المادتين 66 و67 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، يمكن لكل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، كما يمكن لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية حق تقديم اعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة الانتخابية، تحال هذه الاعتراضات على اللجنة لمراجعة القوائم الانتخابية في أجل خمسة (5) أيام من تاريخ تعليق إعلان اختتام فترة المراجعة الاستثنائية، أي ابتداء من يوم السبت 30 جويلية 2022 وتختتم يوم الأربعاء 3 أوت 2022.

● 2.1.2. – الأجل المخصص للبت في الاعتراض من طرف اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية: تطبيقاً لأحكام المادة 68 الفقرة 2 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، تبت اللجنة، بقرار، في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداع الاعتراض، آخر أجل يوم السبت 6 أوت 2022.

- 3.1.2. – الأجل المخصص لتبليغ قرار اللجنة: تطبيقاً لأحكام المادة 68 الفقرة 4 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، يجب على رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية تبليغ قرار اللجنة في ظرف ثلاثة (3) أيام كاملة إلى الأطراف المعنية، بكل وسيلة قانونية، أي آخر أجل يوم الثلاثاء 9 أوت 2022.

2.2. – الأجال المخصصة لتقديم الطعون القضائية والبت فيها:

- 1.2.2. – الأجل المخصص لتقديم الطعن القضائي: تطبيقاً لأحكام المادة 69 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، يمكن للأطراف المعنية تسجيل طعن قضائي على مستوى المحكمة التابعة للنظام العادي المختصة إقليمياً في ظرف خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ تبليغ قرار اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، أي آخر أجل يوم الأحد 14 أوت 2022، وفي حالة عدم التبليغ، يمكن تسجيل الطعن في أجل ثمانية (8) أيام كاملة، من تاريخ الاعتراض.
- 2.2.2. – الأجل المخصص للفصل في الطعن القضائي: تطبيقاً لأحكام المادة 69 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، تبت المحكمة التابعة للنظام العادي المختصة إقليمياً، بحكم، في ظرف خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن لدى أمانة ضبط المحكمة، أي آخر أجل يوم الأحد 21 أوت 2022، يكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

ملاحظة هامة: مباشرة بعد اختتام فترة الفصل في الطعون القضائية على مستوى المحاكم التابعة للنظام العادي المختصة إقليمياً في القضايا المتعلقة بالشطب من القائمة الانتخابية و/أو بالتسجيل في القائمة الانتخابية، أي يوم الأحد 21 أوت 2022، يعتبر هذا التاريخ آخر أجل لتحديد ومعرفة عدد الهيئة الانتخابية لكل بلدية معنية بالانتخاب.

أولى أهمية بالغة للتطبيق الصارم لهذه التعليمات.

الرئيس
محمد شرفي
السيد: محمد شرفي